وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها والا يدع
ان يكون للعبيد عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا الا ينيلهم
في ساير الايام مفتاح قيل لا يجب في المسكن ان يكون ملكا له بل يجوز اسكانها
في المستعار والمستاجر اجماعا لانه امتاع لا تمليك ولها المطالبة بالتفرد
بالمسكن غير مشارك غير الزوج مما يليق بحالها من دار او حجرة او بيت
مفردة المرافق ويجب مراعاة ما يفرش على الارض من الحصير والبساط
الملحفة والنطع واللبد والمخدة واللحاف مما يليق بحالها عادة بحسب الفصول
ويتخير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم او استيجارها او الخدمة
لها بنفسه وليس لها التخيير والاعتبار في استحقاقها الخادم بحالها في بيت ابيها
دون زوجها نعم لا يجب اكثر من خادم واحد لحصول الكفاية ولا يلزمه تمليك
الخادم اياها بل الواجب اخدامها باحدى الطرق المذكورة ومن لا عادة لها
بالاخدام لا يجب اخدامها الا مع مرض او زمانة نظرا الى العرف مفتاح المشهور
ان الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقر دينا
في ذمته ولو دفعها اليها فاستفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت
ملكا لها هذا في مثل الماكول مما يستهلكها الانتفاع دون ما يبقى بعد
كالمسكن والخادم لانه لا يستحقها الا على جهة الانتفاع خاصة دون الملك
اما ما يتردد بين الامرين مما لا يستهلكه الانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة
مثلا ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان ويتفرع عليهما فروع كثيرة والمستفاد
الامتاع اذ الاصل براءة الذمة من التمليك وعلى التقديرين يستردها منها باقي
منه اذا طلقها في اثناء المدة المضروبة له كالماكول الا نصيب يوم الطلاق في الماكول

خامة

خامة مفتاح المشهور ان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل عن قوتها
صرفه اليها وما فضل عن واجبها صرفه اليهم لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة
ولانها اقوى من نفقتهم ولهذا لا تسقط لغناها ولا بمضي الزمان بخلاف
نفقتهم كما ياتي مفتاح لا يحل لكل من الزوجين ان ياخذ من مال الاخر شيئا
الا بالاذن لاصالة عصمة مال الغير ولها ان تتصدق بالمادوم للخبر وقيد بما
اذا لم يجحف ولا يمنعها وفي خبر آخر سئل لها ان تعطي من بيت زوجها بغير
اذنه قال لا الا ان يحللها ويمكن حمله على غير التصدق المتعارف جمعا ولو دفع اليه
مالا وقالت له اصنع ما شئت كره له ان يشتري به جارية ويطاها لان ذلك
يرجع بالغم عليها وللخبرين وفي احدهما ليس له ذلك وحمل على الكراهة
مفتاح اذا نشزت المراة بان امتنعت عن حاجته فيما يجب له او ظهرت
منها امارة النشوز مثل ان تتثاقلت بحوائجه او تغيرت عادتها في ادبها واقبالها
بالطلاقة والبشر جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها بان يحول ظهره اليها في
الفراش او اعتزل فراشها وان يضربها ضربا غير شديد يراعيا فيه الاصلاح
لا التشفي ولا الانتقام قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن وفي الخبر واهجروهن في المضاجع اي يحول
ظهره اليها واضربوهن انه الضرب بالسواك وهل الامور الثلاثة على التخيير
او الجمع او الترتيب بالتدرج من الاخف الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر وعلى
التقادير هل هي مع تحقق النشوز او ظهور اماراته قبل وقوعه او معهما اقوال
ووجوه اوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن والاولى